اي عدم انفكاك كل واحد منهما عن الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما
وهو ظاهر ح :: لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مع انهم يقولون كذلك وان
كان عبارة الكتب قابلة للتوجيه بان وجهه ان قيل السند على ما نقلتموه هو ما
يحكى لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مقبولا في الواقع ح :: يجوز ان يكون اخص فيعتبر
دفعه كالمساوي ولا يحتاج حينئذ الى دفع السند المساوي قلنا عدم دفع السند الا
بحجة على نفي جوازه كلا :: لانه لا يلي مورد وقعه دفع السند لانه هو الاخص حتى يرد ماذكر ثم بل
كان السند لو كان اخص لكان مقابل المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم واذا ابطل
يبطل بالمعلل الذي يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل باثبات وعيبه ما فيه او نقض
اي انه لولا هو هنا محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وهاهنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا
اخر على اي وجه كان من الخصوصيات او معارض اي الدليل ولو غير بما ادعى
المدعي على ما قيل لاختصاره والكلام وابطال المعارضة كما هو ظاهر في الدليل
دون المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل
ويقتضيه سواء كان دليلا لمعارض عين دليل المعلل او لا كما في اصطلاحات
العلامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل
او لا فمعارضة بالغير ولو كان السائل مستندا لا فيهما ففي الصورتين اي النقض
والمعارضة صورة مانعا اي سائلا يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا
فكما ان للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعي على الاول في كل واحد في
هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال في ان المعارضة لا تعارض غير معتد به ويمكن
ان يحمل المانع في عبارة المتن على المناقض وهو الظاهر لذكر الاول اولا واعلم ان ترتيب
المصنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة ولو قدم المنع النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبيعي
وايضا ان الانواع الثلاثة تجري في التنبيهات ايضا لكن لا يخفى على من له تتبع ما في
الدليل هاهنا امثال كتعليه بالنقض او بجعل الدليل اعم مما عنه وانا نقول الظاهر
انه متعلق بقوله في صدر الرسالة انما قلت بكلام اخ هذا شروع في تبيين جميع ما سبق
الله تعلى

انه تعلى متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق على وجوده عدمه فافلا
عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور بانه للمحقق
التفتازاني والمصنف عليه وان طلب تحقيق النقل فعليه المقاصد او محل
عبارة الدليل اسند الكلام حقيقة الى الله انه وفي بعض النسخ المسند اليه
ومثل النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناد
الى الله تعلى فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة
القدم
ثابتة له تعلى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم
فلا :: لاحتمال ان يكون كالعلم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء
صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه فضلا عن ان يكون في الازل
ولا يلزم ان يكون للواجب تعلى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه
ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعي ليس الا انه صفة ثابتة له تعلى
قلنا
ازلا وابدا ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ في الدعوى وانه يعني شبهته
هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه في الصفات القديمة وفي لبيانهم هو هذا اعلى
ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلي من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع
جواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسند الى الله انه حقيقة لم لا يجوز ان يراد انه
خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيرفع بان الاصل
تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على
من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي وينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق
الى الله كالكلام حيث قال تعلى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه ليس كذلك اذ هو عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها
او يعارض بانه قائم بالحروف الحادثة تقريره ان يقال ان الدليل وان دل على ان
الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعلى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان
الكلام مركب من الحروف المترتبة المتقدم بعضها على بعض المنقطعة اللازمة الحادثة

Copyright © King Saud University